mroftalp htehaB ni knil muideM

حلقات نور على الدرب)102(عبد الله بن عبدالرحمن الغديان -رحمه الله- المجموعة الثالثة #كبار_العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - 00:00:00

مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واسعد الله اوقاتكم بكل خير هذه حلقة جديدة مع رسائلكم في برنامج نور على الدرب رسائلكم في هذه الحلقة نعرضها على فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان - 00:00:22

عضو اللجنة الدائمة للافتاء وعضو هيئة كبار العلماء مع مطلع هذه الحلقة نرحب بالشيخ عبد الله ونشكر له تفضله باجابة الاخوة المستمعين فاهلا وسهلا. وانا كذلك ارحب بكم وبالمستمعين. حياكم الله. اهلا وسهلا. اولى رسائل هذه - 00:00:43

الرسالة وصلت الى برنامج من حفر الباطن باعثها مستمع الرمز الى اسمه بالحروف ميم ميم عين فاء له سؤال مطول بعض الشيء يقول فيه يوجد لي احد الاقارب ولكنه كثير المعاصي. فانه يشرب المسكرات ولا يصلي مع جماعة في المسجد. وكثيرا ما يتكلم في الناس - 00:01:01

بكلام لا يرضاه الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم. كنت ازوره وانصحه ولكن لا يستمع للنصح وحصل بيني وبينه سوء تفاهم على امور خارج ما ذكرت سابقا. ولم ازره بعدها لكثرة معاصي. فهل - 00:01:25

اي ذنب في هذا جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين الجواب هجر المسلم - 00:01:46

لاخيه المسلم يكون له وهذه الاسباب منها ما هو مشروع ومنها ما هو ممنوع الشخص اذا هجر اخاه بسبب ما يرتكبه من المعاصي وانه نصحه وقدر استطاعته ولم يمتثل وهجره - 00:02:14

طاعة لله جل وعلا عملا بقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يودون من حاب الله ورسوله ولو كانوا ابائهم او ابنائهم او اخوانهم او عشيرتهم وهذا الهجر - 00:03:09

فجر بسبب شرعي فهو مأجور على هذا الهجر لانه مطبقا في شرع الله في هذه كم حالة ومن اسباب الهجر ان يكون من اجل امور شخصية او امور دنيوية واذا كان - 00:03:38

من اجل من اجل اغراض شخصية اختلاف في وجهة نظر لو كان لاسباب لاغراض دنيوية وهذا الهجر لا يجوز لان السبب الذي بني عليه الهجر ليس بسبب ويكون في هذا الهجر - 00:04:18

ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث الحديث فينبغي على المسلم لم يفرق السبب المشروع والسبب الممنوع وعكس ذلك كثيرا من الناس تكون - 00:05:03

علاقتهم وغيرهم ليس لها في امور الدين وانما يكون ذلك من اجل مصالحهم الدنيوية ويتصلون بالشخص ويصاحبونه ويكرمونه ولو كان لا يصلي ولا يصوم ويفعل المعاصي ويشرب الخمر وما الى ذلك - 00:05:51

ولكنهم يريدون ان يسيروا معه مصالحهم ويقولون ان امور الدين هذه من الامور الشخصية وليس لنا فيها علاقة وهذا عكس قوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده - 00:06:35

وان لم يستطع فان لم يستطع فهذا النظر من الخطأ فينبغي ان يكون اتجاه على ما يرضي الله جل وعلا في حالة الانتماء وفي حالة الاقدام وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. رسالة مطولة بعث بها اخ لنا - 00:07:14

ويقول اخوكم في الله حا سين نون من سوريا رسالته مطولة كما اسلفت فضيلة الشيخ ويقف حاله بانه كان في البداية لا يصلي ولم يكن اهله يصلون. وحينئذ يسأل عن عدة امور تبدأه بالوضوء. يسأل فضيلتكم عن كيفية الوضوء. جزاكم الله خيرا. وما - 00:07:57

وهي مبطلاته الجواب اولا ان هذا الشخص يذكر عن حاله وعن حال اهله من جهتي عدمي الدين ومعنى هذا انهم لا يصلون ولا يصلون ولا يتورعون عن فعل شيء من المحرمات - 00:08:25

وهذا وهذا امر خطير في حياة الشخص فينبغي على من كانت هذه صفته ان يغتر بما اعطاه الله من صحة وامنا واولاد ومال وقد تكون له سلطة وتتيسر اموره وقد - 00:09:16

يكون صحيح البدن ويصرف الله عنه الامراض ومع ذلك يكون منهمكا في فعل المحرمات ويترك الواجبات ويكون وتكون هذه الامور التي يتمتع بها من باب استدراج الله له لان الله جل وعلا - 00:10:05

يقول سنستدرجهم من حيث لا يعلمون واملي لهم ان كيدي متين ويجب عن الشخص ان يكون على يقظة دائمة في اموره لانه لا يدري متى يهجم عليه الاجل وحينئذ لا ينفع الندم - 00:10:46

الامر الثاني ان هذا الشخص شيء من اليقظة الدينية واحس انه ليس على هدى وان اهله كذلك ويريد ان يبدأ طريق الهداية من جديد ويسأل الوضوء عندما يريد الشخص ان يتوضأ - 00:11:23

يسمي ويغسل يديه تمام يا فندم يسمي وينوي الوضوء ويغسل يديه ثلاثا وبعد ذلك يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا من ملابس شعر الرأس الى من حضر من المحيين والزقن وعرضا - 00:12:17

الى فروع الاذنين ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا الى المرفق والمرفق داخل لان لان المغيا يكون داخلا في الغاية ثم يغسل يده اليسرى كذلك ثم يمسح رأسه من مقدمه ومؤخره - 00:12:52

ثم يمسح ظاهرة اذنيه وباطنهما ثم يغسل رجله اليمنى هنا الكعبين ويغسل رجله اليسرى الى الكعبين والكعباني الغسل في الغسل لان داخل وان توضأ مرة مرة او مرتين مرتين او ثلاثا ثلاثا. يعني انه يغسل العضو - 00:13:36

من اعضاء الوضوء مرة واحدة او يغسله مرتين او يغسله ثلاثا او يغسل بعض الاعضاء مرة وبعضها مرتين وبعدها ثلاثا الامر في ذلك واسع ولكن لابد من التأكد من من - 00:14:21

من تأمين العضو بما تتأكدوا من تأمين العضو هذه هي الوضوء لكن قد يكون الشخص قد قضى حاجته بمعنى انه بمعنى انه يعني من جهة اتى بناقض الوضوء وهو الخارج - 00:14:48

من السبيلين. فحينئذ يستنجي قبل يتوضأ يغسل المحل قبل ان يتوضأ اما بالنظر لوائل بنواقض الوضوء ومنها اذا توضأ وانتهى بعد ذلك يحصل منه خارج من احد وحينئذ اذا حصل خارج - 00:15:25

فانه يكون ناقظا للوضوء وكذلك بالنظر من المرأة اذا توضأت ثم حاضت لو توضأت ثم لبثت وحينئذ يكون ايضا هذا من مواقف الوضوء وكذلك والرعاة اذا تسبب فيه وكذلك اذا تقيا وكذلك الخارج - 00:16:01

وسائر البدن اذا فحش وكذلك الردة عن الاسلام نعوذ بالله من ذلك وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم يسأل بالذات شيخ عبد الله هل يلزم الاستنجاء في كل وقت ام في وقت دون وقت - 00:16:37

الجواب الاستهزاء يكون بحسب وجود سببه وهو الخارج من السبيلين فاذا خرج اذا تبول او قضى حاجته على السبيل الاخر وحينئذ يغسل هذا المكان وعندما يريد ان يتوضأ فانه لا يعيد - 00:17:02

الاستنجاء لانه يكفيه الاستنجاء الذي حصل عند وجود سببه بعد هذا رسالة بعثت بها احدى الاخوات المستمعات تقول المرسلة امة الله ام عبدالله اختنا تقول انها امرأة متزوجة ولها طفلان - 00:17:35

وحينما كانت في السادسة عشر من عمرها مرضت مرضا شديدا حينها ان شفاها الله من مرضها او لم يشتها فعليها صيام داوود مدى

الحياة والحمد لله فقد شفاها ربها من مرضها - 00:17:56
وقامت السنة الاولى من نذري ولكن في السنة الثانية لم استطع الصيام لضعف عام في جسدي وفي اخر العام تزوجت علمت من كتب الفقه ان صيام الدهر اذا كان فيه ضرر على الجسد او منع حق من حقوق زوجه فاني اتحلل - 00:18:17
والان اسأل فضيلتكم كيف يكون ذلك؟ جزاكم الله خيرا ام يلزمني الوفاء الجواب يقول الرسول صلى الله عليه وسلم من نزر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله - 00:18:37
فلا يعصه ويقول صلى الله عليه وسلم افضل الصيام يا ام داوود كان يصوم يوما ويفطر يوما وتبين من هذين الدليلين ان هذا نذر طاعة وهذا النذر معلق الامتثال به - 00:19:08
على سبب وهو شفاء هذه المرأة من المرض وقد شفاها الله جل وعلا من هو وتعين عليها حكومة هذا النذر تصوم يوما وتفطر يوما واذا كانت لا تستطيع فمجرد تصورها - 00:19:50
لا يكفي من تقريبا طبيا يبين ان هذه المرأة لا تستطيع الصيام اولى حياتها فاذا حصل عندها تقريرا وبامكانها ان ترسل التقرير الى جهة وذلك من اجل اجابتها بما يجب عليها بعد ذلك وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن - 00:20:31
اليكم مستمع وقع في نهاية رسالته وله قضية يقول فيها في ليلة سبعة وعشرين من رمضان اخذت اسرتي المكونة من الزوجة والابناء اثنان لاداء العمرة. وبدأنا بمناسكها وانهينا طواف رغم المساق والصعوبات والمضايقات التي حالت دون الانخراط كلية في العبادة لكثرة المعتمرين - 00:21:16
كان الامر لا يطاق وازدحام. مما اثر على حركة الزوجة التي تعاني من الم شديد في قدميها. مما اضطر الى الخروج بها من المسعى. ولعدم وجود منزل في مكة توجهنا الى الطائف. وتحللنا من الاحرام ولم نكمل - 00:21:41
وفي اليوم الثاني اعتبرنا وطفنا وسعينا واود من فضيلتكم افادتي عن شرعية التحلل من ان الاحرام قبل اكمال المناسك وهل علي دم بمفردي او علي وعلى افراد اسرتي علما بان الابناء - 00:22:01
ديروا بالغين وهل يجوز اطالة الدم في اي مكان ام لا بد من مكة وجهوني جزاكم الله خيرا الجواب احرم الشخص بالعمرة او احرم يشترط ان الاحرام ويقول بعد تلبيته - 00:22:21
للعمرة او بالحج او بهما جميعا اذا كان قارنا ويقول لبيك عمرة فان حبسني حادث محلي حيث حبستني او لبيك حجا وان حبسني حابسا فمحلي حيث حبستني او لبيك عمرة وحجا فان حبسني حابسا - 00:23:07
محبي حيث حبستني الشخص الذي يشترط عندما يعرض له عارضا يمنعه من الاستمرار في اداء العمرة او في الحج يلبس ثيابه وليس عليه شيء يعني يرفض العمرة يرفض الحج او يرفض الحج والعمرة معا - 00:23:37
اذا وجد مانعا يمنعه من الاستمرار وتارة لا يشترط يلبي بالعمرة او بالحج او بهما جميعا ولكنه لا يقول وان حبسني حادثا فمحلي حيث حبستني فهذا الشخص يجب عليه المضي - 00:24:04
في عمرته ان احرم بعمرة في حقه ان احرم بحج في عمرته وحجه من احرم واذا عرض له شيئا من القوارض الذي يعني ذكره وهذا العارض ونظائره هذا لا يمنعه - 00:24:30
من الاستمرار في احرامه بالعمرة وفي امكانه انه اتخذ مكانا في مكة وبقي في احرامه لكنه سافر وذكر انه تحلل ولكنه لم يبين هذا التحلل هل مراده انه تحمل بمعنى انه - 00:25:05
احرامه ولبث ثيابه وجامع زوجته ومن الغد استأنف واحرم بالعمرة واذا كان ذلك كذلك فان العمرة فسدت العمرة عمرته وعمرة المرأة وحيث انه رجع الى مكة واتى بعمرة هو وزوجته - 00:25:38
وهذه العمرة هي الفاسدة ويجب عليهما ان يحرما من المكان الذي احرم منه للعمرة التي فسدت ويأتي بعمرة ثانية تكون قضاء عن هذه العمرة واذا لم يحصل بينهما دماء فان - 00:26:21
العمرة التي اداها من الغد ولكن في الحالة الاولى اذا كان قد حصل جماع فانا كل واحد منهما فدية يذبحها في مكة سيء اضحية

وتوزع على فقراء الحرم اما المحظورات الاخرى - 00:26:54
التي فعلاها وتغطية الرأس بالنسبة للرجل وكذلك والطيب يعني المحظورات والتي جعلها الزوج وفعل الزوجة لابد من معرفتها وكل محظور يجب فيه واما بالنسبة للاولاد بالنسبة للاولاد فاذا كانوا قد خلعوا - 00:27:21
احرامهم ولبثوا ثيابهم فقد ارتكبوا المحظور اذا كان في تغطية رأس وقد حصل ارتكاب محظور. المقصود لا بد من تحديد المحظورات التي حصلت من الزوج ومن الزوجة ومن الاولاد وبالنسبة لصحة عمرة الاولاد وحيث اتوا بالعمرة من الغد فليس عليهم قضاء وبالله التوفيق - 00:27:56
جزاكم الله خيرا واحسن اليكم شيخ عبد الله في الختام اتوجه لكم بالشكر الجزيل بعد شكر الله سبحانه وتعالى على تفضلكم باجابة الاخوة المستمعين وامل ان يتجدد اللقاء وانتم على خير. مستمعي الكرام كان لقاؤنا في هذه الحلقة مع فضيلة الشيخ - 00:28:30
بن عبدالرحمن الغديان عضو اللجنة الدائمة وعضو هيئة كبار العلماء. شكرا للشيخ عبد الله. وانتم يا مستمعي الكرام شكرا لحسن متابعتكم. ونحن نرحب برسائلكم على عنوان البرنامج. المملكة العربية السعودية الرياض الاذاعة - 00:28:50
برنامج نور على الدرب. مرة اخرى. شكرا لكم مستمعينا الكرام والى الملتقى. وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته. وعليكم السلام ورحمة - 00:29:10